



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن توقيع إجراءات علي بعض المصدرين لمخالفتهم أحكام القانون
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشؤون التجارة والقائم والسيدة بأعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة
المخارجية المؤرخة في ٢٧/١٢/٢٠١٨ .



تلغى عقوبة الإيقاف عن التصدير لمدة سنة والموقعة على المؤسسة العالمية للبلاستيك والإستيراد
والتصدير (محمود السيد عبد الحميد عبد الجليل) سجل مصدرين رقم ١٠٠١٣٥٢ بالقرار الوزاري رقم
٤٨٦ لسنة ٢٠١٨ - المشار إليه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير
التجارة و الصناعة

مهنايس / عمرو نصار

